



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 374 لعام 2017

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011.

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /174/ لعام 2013.

- وعلى كتاب السيد محافظ حلب رقم 5077/ص ت ع لعام 2017.

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 22/5/2017.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالمجتمع) في جلساته رقم /24/ تاريخ 23/5/2017.

- يقرر ما يليـ

مادة 1- تعديل المادة /2/ من قرار المكتب التنفيذي رقم /174/ لعام 2013 لتصبح كما يلي:

- جميع صالات العرض والمعارض (بكافة أنواعها).

- مستوففات أو عيادات تخصصية.

- مجمعات تجارية.

- مدينة ألعاب.

- منشآت سياحية وكافيتيريات ومطاعم ومقاهي (عدا الفنادق).

- مرآب السيارات الصغيرة.

مادة 2- تضاف مادة إلى قرار المكتب التنفيذي رقم /174/ لعام 2013 لتصبح على الشكل التالي:

تحدد المبالغ المالية لقاء الترخيص المؤقت وفق شروط القرار رقم /175/ لعام 2013 بمبلغ /1500/ ل.س عن كل متر مربع من مساحة المنشأة الطابقية المؤقتة المطلوب ترخيصها (مساحة طابق الأقبية والسلقائف والأرضي) ويعتبر جزء السنة المالية كالسنة ويتم تجديد الترخيص سنويًا باستيفاء المبلغ المترتب فقط ويحفظ الإيصال المالي المتضمن دفع المبلغ المتوجب عن الترخيص ضمن اضيارة الترخيص.

مادة 3- تضاف مادة إلى قرار المكتب التنفيذي رقم /174/ لعام 2013 تتضمن:

في حال لم يتلزم أصحاب العلاقة بدفع المبالغ المترتبة عليهم لقاء منح الترخيص خلال الربع الأول من كل عام يستوفى المبلغ المطلوب عن هذا العام بمقدار 1,5 من المبلغ السنوي المفروض أثناء الترخيص وفي حال عدم تسديد هذا المبلغ خلال الربع الثاني والثالث من العام يلغى الترخيص دون إنذار وعدم مطالبة مجلس المدينة بأي عطل أو ضرر.

مادة 4- على صاحب الترخيص الحصول على الترخيص الإداري اللازم حسب المهنة قبل البدء بالاستثمار.

مادة 5- تبقى باقي مواد القرار /174/ لعام 2013 نافذة بدون تعديل.



مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولاً.